

4856- شروط وجوب الزكاة في الأبقار والأغنام - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه من الاردن السائل الف الف يقول فضيلة الشيخ بالنسبة للحيوانات الاغنام والابقار هل زكاة اذا كانت معدة للذر والنسل وكانت ترعى من من العشب اكثر الحول - [00:00:00](#)

عليها سنة فانها تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا بهذه الشروط. اولا ان تكون للذر والنسر. فان كانت للتجارة فلها حكم اخر. ثانيا ان تكون قد بلغت النصاب والنصاب يختلف نصاب الابل عن نصاب البقر عن نصاب الغنم - [00:00:20](#)

ثالثا ان يتم عليها حول يعني سنة فتجب فيها الزكاة. نعم. احسن الله اليكم فهذا السائل ان تكون سائمة رابعا ان تكون سائمة يعني راعية من الكلام اكثر الحول او - [00:00:40](#)

- [00:01:00](#)